بعدها طلاق بل اولى لان الفسخ ليس من جنس الطلاق فرع لو جدد نكاح مطلقته
البائن في العدة ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الاولى ولم يلزمه الا
نصف المهر لان هذا نكاح جديد طلقها فيه قبل الدخول فلا يشكل ثم العدة
ولا كمال المهر بخلاف ما مر في الرجعية فانها تعود بالرجعة الى ذلك النكاح
فيقتضي الطلاق عنه العدة وان كان قد دخل بها قبل طلاقها او مات
عنها استانفت عدة ودخلت فيها البقية من العدة السابقة وان
اختلف الجنس لانهما من شخص واحد وعلم من كلامه صحة نكاح المختلعة
وبه صرح الاصل فصل لو وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فاتت بولد
يمكن كونه لكل منهما ولا قايف او وهناك قايف وتعذر الحاقه انقضت بوضعه
عدة احدهما وبقي عليها الاكثر من ثلاثة اقرا من بقية عدة الوفاة بالاشهر
فان مضت الاولى قبل تمام الثانية فعليها اتمامها لاحتمال كونه الحمل من الثاني
وان مضت بقية الثانيه قبل تمام الاولى فعليها اتمامها لاحتمال كونه من الاول
وان وطئ المترنكان المشتركة في طهر واحد لزمها استبراآن ولا يتداخلان
كما لا تتداخل العدتان عن شخصين وان احبل امرأة بشبهة ثم نكحها فماتت
او طلق لكن بعد الدخول بها فقد قيل تنقضي العدتان اي عدة الشبهة وعدة
الوفاة بالوضع لانهما من شخص واحد وقيل تنقضي بالاكثر منه ومن
عدة الطلاق في الثانية او الوفاة في الاولى احتياطا والاول اوجه

الباب الثالث في عدة الوفاة والمفقود فان مات زوج عن حامل
اعتدت بالوضع ولو تقدم على تمام الاشهر الاتية لاية اولات الاحمال
او عن حائل فباربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وفي نسخة ولياليها
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وهو محمول على الغالب من الحرائر لما سياتي وعلى الحائلات
بقرينة الاية السابقة وهو ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول وكالحائل الحامل من غير الزوج
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان انكسر شهر بان مات الزوج
في خلاله والباقي منه اكثر من عشرة من الايام تم ما بقي منه
ثلاثين يوما من الخامس وان بقي منه اقل من عشرة تم بقيتها من
الشهر السادس وان بقي منه عشرة اعتدت بها وباربعة اشهر
بعدها ثم الموطوءة وغيرها في ذلك سوا كالصغيرة وزوجة الممسوح
ومن تعتد بالاقرا وغيرها لاطلاق الاية وانما يعتبر هنا الوطئ
كما في عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساءة فيها من الزوج فامرت
بالتفجع عليه واظهار الحزن بفراقه ولهذا وجب الاحداد كما سياتي ولانها
قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع بخلاف المطلقة ولان مقصودها

الاعظم

الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراة ولهذا اعتبرت بالاشهر فان
خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما وتعتد الامة
على الحامل من زوجها بشهرين وخمسة ايام بلياليها وان كانت ذات اقرا لانها
على النصف من الحرة مع امكان القسمة قال الزركشي وتقدم انه لو وطئ امة
يظن انها زوجته الحرة اعتدت عدة حرة فليكن هنا مثله لاختصاص عدة الوفاة
بالنكاح الصحيح وظاهر ان محله اذا مات قبل علمه بالحال قال الاذرعي والظاهر
ان المبعضة كالقنة وان الامة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة وتنتقل الرجعية
الى عدة الوفاة فتسقط نفقتها ويلزمها الاحداد ويسقط بقية عدة الطلاق
وانما قدمت عدة الوفاة لانها اكد بدليل انها تجب قبل الدخول لا البائن ولو بفسخ
فلا تنتقل الى عدة الوفاة حاملا كانت او حائلا لانها ليست بزوجة فتكمل
عدة الطلاق ولا تحد فينفق عليها ان كانت حاملا لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وعدة الوفاة والاحداد لا يلزم كل منهما
البائن وام الولد وفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة لانه من خصائص النكاح
الصحيح كما مر وسياتي ما يوضح ذلك فلو مات من نكح فاسدا اعتدت عدة
الحياة ولا احداد عليها فرع لو طلق احدى امراتيه معينة عنده او
مبهمة طلاقا باينا ومات قبل ان يبين المعينة وكذا قبل ان يعين
المبهمة لزمهما ان كانتا مدخولا بهما وهما من ذوات الاقرا اقصى الاجلين

من عدة الوفاة ومن بقية الاقرا الثلاثة لان كلا منهما كما يحتمل ان تكون
مفارقة بالطلاق يحتمل ان تكون مفارقة بالموت فاخذنا به احتياطا وتعتبر
الاقرا من وقت الطلاق وعدة الوفاة من الموت لان كلا منهما وقت الوجوب
فلو مضى قرء او قرآن قبل الوفاة اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرءين
او قرء ووجه اعتبار الاقرا من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر
من التعيين لا من الطلاق انه لما ايس من التعيين اعتبار السبب
وهو الطلاق لكن قال البلقيني ما ذكره الشيخان هنا انما يتمشى على
مرجوح وهو ان العدة من الطلاق وقد صرح ابن الصباغ والبغوي بخلافه
فقالا ان قلنا العدة تجب من اللفظ فهنا كذلك او من التعيين فقد مات قبل
ان يعين فتكون العدة من الموت انتهى وتقتصر الحامل منهما على
الوضع لان عدتها لا تختلف بالتقديرين وتقتصر ذات الاشهر وان
كان الطلاق باينا والرجعية ذات الاقرا او غير المدخول بها على عدة
الوفاة اخذا بالاحتياط مع انه تقدم ان الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة
فصل زوجة المفقود المتوهم موته لا تتزوج غيره حتى تتحقق اي
يثبت بعدلين موته او طلاقه وتعتد لانه لا يحكم بموته في قسمة ماله
وعتق ام ولده فكذا في فراق زوجته ولان النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)